



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات

منشور مؤرخ في 4 صفر عام 1446 الموافق 8 أوت سنة 2024
يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية
بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة
ليوم 7 سبتمبر 2024

عملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية التي يعتزم المرشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتي ستنطلق يوم الخميس 15 أوت 2024 وتنتهي يوم الثلاثاء 03 سبتمبر 2024 على الساعة منتصف الليل (00:00).

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعدة طبقاً لأحكام القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية، المعدل والمتم وأحكام المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المنوه إليه أعلاه.

توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل المعدة على المرشحين بعدلة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية الخاصة بهذا الاقتراع.

أولاً: الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

ينص القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المذكور أعلاه، على أن الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية يفسّر في:

1) الاجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

2) يقدم الطلب للوالي المختص إقليماً من أجل الحصول على الترخيص لتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقاً للنهاية 5 من القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية، المعدل والمتم، وأن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

- هوية منظمي الاجتماع،
- عناوينهم الشخصية،
- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ مكان إصدارها،
- الهدف من الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،
- تاريخ ومكان الاجتماع،
- مدة الاجتماع،

(3) يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة ويبلغ لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي. كما يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية انتهائه، حيث يتعين السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القوانين.

ثانياً: أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

- تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات التي يعتزم المرشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقاً.
- يجب على منسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القيام بتعيين القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستحتاج مجاناً للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية.
- يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمينة مناسبة.
- يتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، يهدف حماية المحيط الخارجي للقاعات والمنشآت المعتمدة المشار إليها أعلاه، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

ثالثاً: كيفيات توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية:

- يتم استعمال هذه القاعات المعتمدة المخصصة للاجتماعات العمومية بالاتفاق بين المرشحين أو ممثلיהם المؤهلين قانوناً أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة.
- يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلى المرشحين وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المرشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تعد كيفية التعيين في شكل برنامج الاستعمال لتكون موضوع محضر موقع من طرف منسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن قبل المعنيين بالأمر ويدوّن في هذا المحضر أسماء ممثلى المرشحين الحاضرين والقادرين وتواريخ ومواقع وأماكن الاجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.
- يحدد وقت احتظام الاجتماعات العمومية في الترخيص الذي يمنح لصاحب طلب تنظيم التجمع أو الاجتماع العمومي

رابعاً: استعمال مكبرات الصوت:

- يتعين الإشارة أنه، وفي كل الحالات، يحضر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية وفقاً لأحكام القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

يجب التذكير أنه يتعين ضمان حضور استخدام، وبأي شكل من الأشكال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتعلمية والتكنولوجية، أيا كانت طبيعتها أو انتهاءها لأغراض الدعاية الانتخابية.

- كما يجب إسداء تعليمات إلى مسيري الهياكل المقرر احتضانها للحملة الانتخابية، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتوفر وسائل الراحة الالزامية وكذا موافتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

ملاحظات هامة وأساسية:

1- التنسيق مع الوالي المختص إقليمياً لتحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.

2- يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المرشحين وممثلיהם المعتمدين بعد الحصول مسبقاً من الوالي المختص إقليماً على ترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي.

3- فيما يتعلق بالأيام الثلاثة الأولى من الحملة الانتخابية، يتعين على المرشحين أو ممثلיהם المؤهلين قانوناً، تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم (01) واحد إلى الوالي المختص إقليماً للفصل فيه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

4- يجب التأكيد على المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية السهر على التطبيق والاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال التجمعات والتظاهرات العمومية وكذا السهر على سلامة وصحة المواطنين المشاركون في هذه التجمعات.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

